م سقوط النفقة كذا في فتح القدير وهو المذكور في النفقة منح خلع ابنته الصغيرة
على مال لم يجز اي لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع
انه معلق بقبوله وقد وجد بزازيه وفي مجموع النوازل اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها على ان تمسك ولدها منه ست سنين فلما مضى عليها ايام ارادت رد الولد
على الزوج اجبرت على امساكه لان الخلع بهذا الشرط قد صح فيجب عليها الوفاء بالشرط وان تركته
على الزوج وتوارت فله اخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب عليها
قيمته ثم ذكر ما لو خالعها على ان يكون الولد عند الزوج فالخلع صحيح والشرط باطل
شرح الوهبانية الخلع والبرأة لا يوجبان البراءة عن دين اخر غير دين النكاح في الصحيح
والشرط باطل بزازيه ويسقط الخلع والمبارات كل حق لكل منهما على الاخر
مما يتعلق بالنكاح در الخلع طلاق بائن عندنا فصولين قالت برئت مما لي
عليك على طلاقي ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له ما لا على
ذلك بزازيه ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين و
هي معسرة لا تقدر على النفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين
عليها فلا تسقط النفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا تقدر
على قضائها الا تسقط نفقة الولد عندنا قال رح وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائق
المفتين انه يسقط قنيه اختلعت بمال ثم اقامت بينة بانه كان طلقها قبله
بائنا استردت المال قنيه رجل خالع زوجته على مهرها ونفقة عدتها وكل
حق هو لها عليه فاقرت المرات وقت الخلع انها حائض انها غير حامل من زوجها ثم ادعت
بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضا العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج
لا تصح دعواها لانها مناقضة ولوالجيه اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ
على مال ووقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح ولزم كالاجنبي ولا يرجع
في مالها بزازيه رجل خالع زوجته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهرت انها حامل
ليس لها ان تطالب الزوج بمونة الحمل جواهر الفتاوى قال لها خلعتك فقالت قبلت
لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا
نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرات يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق
ديانة وقضاء بزازيه امرات اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان
تمسك ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وان
كان مجهولا فان تركته وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه
بكسوة الصبي وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما خلاصه
اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشرط الفاسد
وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا تملك الابطال بزازيه وان خالعها
على

مهرها فانه كانت المرات مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها
بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء
وان لم تكن المرات مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان
بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسماية بحكم البدل وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وان
لم تكن قبضت مهرها فالقياس يرجع الزوج عليها بخمسماية وفي الاستحسان يسقط المهر
عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء قاضي خان والمبارات والخلع يسقط بهما حقوق النكاح
من الجانبين لا يبقى احدهما على الاخر دعوى في المهر اختلعت بمهرها ونفقة عدتها و
على ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج ان
يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسكه لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب
قيمته كما لو اختلعت على عبدها او وارثه بزازيه واذا برات المرات زوجها عما لها
عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جاز وجازت البراءة وكان بائنا خلاصه ولو اختلعت
الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق احكام
الصغار الصغيرة اذا اختلعت من زوجها الكبير فان كان بلفظ الخلع يقع الطلاق فهو بائن
وان كان بلفظ الطلاق فهو رجعي ثم الحاصل في خلع الصغيرة ان المخالع اذا ضمن الصداق
يصح الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت ترجع بالصداق على الاب
ولا ترجع على الزوج كذا قال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم ترجع على الزوج اذا بلغت ثم
يرجع على الاب احكام الصغار سئل عن امرات سالت زوجها ان يطلقها بسبب
الحمل ونفقته بعد الوضع مدة واجابها الى ذلك فظهر انها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسؤل
عليها ام لا اجاب يرجع بقيمة النفقة المسؤل عليها شمس الدين سئل عن رجل خلع
زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا من اكره طلاق فهل تبين منه بذلك ام لا
اجاب لا تبين بذلك والعصمة باقية شمس الدين في الطلاق اذا خلع الرجل ابنته
من زوجها وهي صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على زوجها
ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب وجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما
لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الكبيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة احكام
الصغار اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل
بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله انقروى
اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لانه لها
تبعا للارض وان كان مجهولا انقروى رجل خالع امراته على مهرها ونفقة
عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بمونة الحمل من طلاق جواهر
الفتاوى بنقل انقروى انما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة
خلاصه

باب العدة والخلوة الصحيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)